



الرسم و النحت

نحت و تصوير و رسم الكائنات الحيّة

س٥. ما هو حكم صناعة الدمى، ونحت وتصوير ورسم الكائنات الحيّة (من النباتات والحيوان والإنسان)؟ وما هو حكم بيعها وشراؤها واقتنائها وعرضها في المعرض؟

ج. لا بأس في نحت وتصوير ورسم الكائنات ولو ذوات الأرواح وكذا لا بأس في بيع وشراء واقتناء الصور والتماثيل وعرضها في المعرض.

س٦. في المنهج الدراسي الجديد يوجد درس بعنوان الإعتماد على النفس، وقسم من هذا الدرس يختص بالنحت، وبعض المعلمين يأمرّون الطلاب بصنع دمية أو تمثال كلب أو أرنب وأمثال ذلك من القماش أو شيء آخر تحت عنوان المشاغل اليدوية، فما هو حكم صنع الأشياء المذكورة؟ وما هو حكم أمر المعلمين للطلاب بذلك؟ وهل تمامية أجزائها أو عدم تماميتها لها مدخلية في الحكم؟

ج. لا مانع من النحت وكذا الأمر به.

س٧. ما هو حكم رسم الموضوعات القصصية القرآنية من قِبل الأطفال والفتيان، كأن يطلب من الأطفال بأن يقوموا برسم قصة أصحاب الفيل (مثلا) أو قصة فرّق البحر لموسى (عليه السلام) وغيرهما؟

ج. لا مانع منه في نفسه، ولكنه يجب أن يكون من صميم الحقائق والوقائع، وأن يجتنبوا عن تبيان الأمور المخالفة للواقع أو الموجبة للهتك.

س٨. هل يجوز صنع الدمية أو تمثال ذوات الأرواح من الإنسان وغيره بواسطة المكائن المعدّة لذلك؟

ج. لا إشكال فيه.

س٩. ما هو حكم صنع الحلّى والزينة على شكل تماثيل؟ وهل للمادة التي تُصنع منها التماثيل مدخلية في الحكم بالحرمة؟

ج. لا مانع من صنع التمثال ولا فرق في ذلك بين المواد التي تصنع منها التماثيل.

س١٠. هل تندرج إعادة الأطراف من الدمى المصنوعة (اليد، الرجل، الرأس) في إطار حرمة الصناعة، ويصدق صنع التمثال عليها؟

ج. مجرد صناعة الأطراف أو إعادة صنعها لا يعدّ صنعا للتمثال، وعلى كل حال لا إشكال في صنع التمثال.

الوشم

س١١. ما هو حكم الوشم المتعارف عند بعض الناس، بالرسم على بعض أجزاء الجسم بالنحو الذي يبقى ثابتاً ولا يزول؟ وهل يُعدّ حاجباً يمنع صحة الغُسل أو الوضوء؟

ج. الوشم ليس بحرام، وليس الأثر الباقي منه تحت الجلد حاجباً مانعاً من وصول الماء، فيصحّ معه الغُسل والوضوء.



ترميم اللوحات الفنية فى المجتمع المسيحى

س١٢. رجل وزوجته من الرسامين المعروفين، وعملهما ترميم اللوحات الفنية، وأكثر هذه اللوحات تمثل المجتمع المسيحى، والبعض منها يحتوى على رسمة صليب أو رسم يمثل السيدة مريم (عليها السلام) والسيد المسيح (عليه السلام)، ويأتى بها أصحاب المؤسسات والشركات والكنائس إليهما لإصلاحها بعد أن تلفَ جزء منها نتيجة القَدَم أو غير ذلك، فهل يجوز لهما أن يُصلحا تلك اللوحات وينتفعا بالأجور التى يتقاضيانها على ذلك، علماً أن أكثر اللوحات من هذا القبيل، وأن عمل تصليحها مهنتهما الوحيدة التى بها تعيَّشهما، وهما زوجان ملتزمان بتعاليم الإسلام الحنيف؟

ج. لا بأس بعمل مجرد تصليح اللوحات الفنية، حتى ما كانت تمثل المجتمع المسيحى أو تحتوى على رسم يمثل السيد المسيح (عليه السلام) أو السيدة مريم العذراء (عليها السلام). ولا بأس بأجور مثل هذا العمل. كما لا مانع شرعاً من اتخاذ مثل هذا العمل مهنةً للتعيش بأجورها، إلا إذا كان ترويجاً للباطل والضلال أو مستتبعاً لمفاسد أحر.